مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 07 بتاريخ 2021/08/01م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المقومات الدستورية لبناء دولة القانون

مدرس.د اياد خضر عباس البياتي

جامعة تكريت–كلية الحقوق– العراق

ayad_abbas@tu.edu.iq

الملخص بالعربية:

جاءت دراستنا هذه لتأكد على أهمية دولة القانون وحيويتها وضرورتها في وقتنا الحالي للخروج من الأزمات والمشكلات والتحديات التي تواجه أغلب الدول العربية، ولعل أبرزها: تراجع الحريات وغياب المساءلة والمحاسبة والمراقبة، وانتشار الفساد، وغياب الديمقراطية، وغياب العدالة والمساواة، وضعف المشاركة الفاعلة، وافتقار القطاع العام إلى الفعالية والكفاءة، وعدم الاستجابة لاحتياجات الناس ومتطلباتهم. ففي ظل كثرة الأزمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتفاقم الاحتياجات والمظاهرات والحركات الشعبية الواسعة اسمت دولة القانون ضرورة ملحة في الوقت الحالي لحفظ التوازن بين الدولة والمجتمع ولتحقيق الأمن والاستقرار للإنسان، وتحريره من الخوف والقلق اليومي الذي يهدد حياته ويؤدي الى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة.

الكلمات المفتاحية: دولة القانون, الفصل بين السلطات, بناء دولة القانون

Constitutional Components For Building a State of Law

Lecturer.Doctor. Ayead Khdhr Abbas

Tikrit University- College of Law- Iraq

ayad_abbas@tu.edu.iq

Abstract:

Our study came to confirm the importance, vitality and necessity of the rule of law at the present time in order to get out of the crises, problems and challenges facing most Arab countries, most notably: the decline of freedoms, the absence of accountability and control, the spread of corruption, the absence of democracy, the absence of justice and equality, the weakness of effective participation, and the lack of the sector General to effectiveness and efficiency , Not responding to people's needs and requirements. In light of the many social, political and economic crises, and the exacerbation of needs, demonstrations and broad popular movements, the rule of law is called an urgent necessity at the present time to maintain the balance between the state and society and to achieve security and stability for the human being, and liberate him from daily fear and anxiety that threatens his life and leads to political and social instability in the state.

Keywords: Rule of Law, Separation of Powers

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المقدمة

يراد بالدولة القانونية خضوع جميع سلطات الدولة لأحكام القانون القائم, حيث لاتوجد سلطة فوق القانون, وهذا ما يميز الدولة القانونية وسلطاتها عن الحكومات الاخرى, كالحكومة الاستبدادية أو البوليسية, لأن السلطة في تلك النظم لايحد سلطاتها أي قيد ولها ان تتخذ من الاجراءات تجاه الافراد مايتفق ورغبتها او نزوتها, حيث يرى من يباشرون السلطة انهم فوق القانون. اما الدولة القانونية فلا تستطيع السلطة التنفيذية او الهيئات الادارية فيها ان تتعامل مع الافراد الا بمقتضى القواعد القانونية التي شرعت وعلم بها الكافة والتي تكون ضمانة لحقوق الافراد وتبين الوسائل القانونية التي تعتمدها الادارة لتحقيق اهدافها. وهذا يعني ان الادارة في دولة القانون ملزمة بأن يكون تصرفاتها مستندة الى القانون.

ودولة القانون بهذا الوصف المتقدم والحدود المبينة لها تغدو نظاما دستوريا يرتبط الحكم فيها بالقواعد القانونية ، اذ يجد اساسه ومصدره بهذه القواعد وليس بشخص من يحكمها ، وبهذا المفهوم للدولة يتحقق التوازن بين السلطة فيها وبين حقوق وحريات افرادها ، فلا تتغلب الاولى على الثانية بحيث نكون امام حالة من الاستبداد في الحكم ، ولاتتغلب الثانية على الاولى فيؤدي ذلك الى نوع من الفوضى

ولذلك يجب ان يتضمن الدستور مقومات اساسية يضمن احترام الدستور نفسه للوصول الى الهدف المبتغاة وهي حماية الدولة والمواطن, وضمان عدم تدخل سلطة في عمل السلطات الاخرى مما يضمن حسن اداء وظيفتها طبقاً لما مرسوم في حدود الدستور.

وتأسيسا على ذلك سوف نتطرق الى اهم المقومات الدستورية التي تكو اساساً لوجود دولة القانون, من خلال بحث وتحليل اهم النصوص الدستورية الخاصة بهذا الموضوع.

اولاً: مشكلة البحث: تتركز مشكلة البحث على التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث ومنها: هل ان الضمانات كانت كافية في الدستور العراقي لسنة2005 لقيام دولة القانون؟ مدى تأثير الواقع السياسي على قيام دولة القانون؟.

ثانياً: اهداف البحث: تبرز اهمية الموضوع لمعرفة المقومات الاساسية التي تضمنها الدستور بشكل عام والدستور العراقي بشكل خاص لقيام دولة القانون, وهل كانت هذه النصوص كافية لتعزيز هذا المبدأ ام لا؟

ثالثاً: منهجية البحث: سنتبع المنهج التحليلي لنصوص دستور العراق لسنة 2005.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

رابعاً: تقسيم البحث: استيعاباً لموضوع البحث واتماماً للدراسة سنقسم هذا الموضوع الى مطلبين, فضلاً عن المقدمة والخاتمة, يتضمن المطلب الاول: التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات واهميته, وسنقسمه الى فرعين نخصص الفرع الاول تعريف الفصل بين السلطات بينما نخصص الفرع الثاني لأهمية الفصل بين السلطات, أما المطلب الثاني: فسنخصصه لإقرار مبدأ الرقابة وسنقسمه الى فرعين, نتناول في الفرع الاول: رقابة الرأي العام بينما نتناول في الفرع الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المطلب الاول

التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات واهميته

للكلام عن المطلب يقتضي من تقسيمه الى فرعين, نتناول في الفرع الاول تعريف مبدأ الفصل بين السلطات, ونتطرق في الفرع الثاني لبينا اهمية الفصل بين السلطات.

الفرع الاول

تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ المنظمة لعمل السلطات العامة, ويقوم هذا المبدأ على عدة أسس يختلف تطبيقها من نظام سياسي إلى آخر بحسب نوع هذا النظام أهو نظام رئاسي أو برلماني أو مختلط، حيث يشتد او يخفف نوع الفصل حسب النظام السياسي المطبق في ادارة الدولة. ولكن جميعها تهدف الى تحقيق غاية واحدة وهي منع استبداد أي من السلطات العامة[1].

ان الغاية من مبدأ الفصل بين السلطات هو منع استبداد السلطات وضمان الحرية، حيث يقوم على التمييز بين ثلاث وظائف رئيسية في الدولة، الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية)، ووظيفة الفصل في المنازعات والتي هي من اختصاص السلطة القضائية ، وعلى هذا الأساس قام مبدأ الفصل بين السلطات الذي اشتهر به مونتسكيو في كتابه روح القوانين (l'espris des lois)، وكتب عنه الكثير من المفكرين في القرن الثامن عشر[2].

ان مبدأ الفصل بين السلطات تقوم على قاعدة توزيع الاختصاصات في وظائف السلطات الثلاث. بحيث توكل الى كل سلطة وظيفة مختصة, فالسلطة التشريعية (المتمثلة بالبرلمان)توكل اليها مهمة سن القواعد القانونية اللازمة لتنظيم عمل مؤسسات الدولة, والسلطة التنفيذية مختصة بتنفيذ القواعد القانونية (الصادرة عن السلطة التشريعية), اما السلطة القضائية فمهمتها الفصل في المنازعات وتطبيق القوانين عليها. ان تطبيق هذا المبدا ينصرف الى تنظيم العلاقة بين الهيئات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

واستقلالها عن بعضها اثناء ممارستها لواجبها, ومن ثم فلا يكون لأية هيئة أن تتدخل في عمل الهيئات الاخرى[3].

وهذا ما ذهب إليه مونتسكيو بقوله إذا أوكل إلى ذات الشخص أو صاحب السلطة، السلطتين التشريعية والتنفيذية فإنه لا مجال للحديث عن الحرية، وذلك للخشية من أن الملك أو المشرع سيضع تشريعات للطغيان وسينفذها بشكل مستبد، كذلك فإنه لا يمكن الحديث عن حرية إذا كانت سلطة القضاء غير مستقلة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية، فإذا كانت سلطة القضاء مرتبطة بالسلطة التشريعية، فإن السلطة على حياة المواطنين وحريتهم ستكون سلطة تعسفية لأن القاضي هو ذاته المشرع، أما إذا كانت سلطة القضاء مرتبطة بالسلطة التنفيذية فإن القاضي يمكن أن ينقلب إلى طاغ[4].

الفرع الثاني

اهمية الفصل بين السلطات

ولأهمية الفصل بين السلطات اقر الدستور العراقي لعام 2005 هذا المبدأ واصبح على المشرع العراقي أن يكيف قوانينه وتشريعاته الأخرى معه . وأي تشريع يخالف ذلك المبدأ يطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية العليا . و نص الدستور العراقي في المادة (47) منه على انه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)[5].

وتظهر اهمية الفصل بين السلطات فيما ياتي:-

١- يحول من دون تجمع السلطات بيد واحدة وحدوث الاستبداد :- ان تركيز السلطة بيد فرد او هيئة واحدة تكون بيدها الوظيفة التنفيذية والتشريعية والقضائية أمر يؤدي الى الاستبداد ومصادرة الحقوق والحريات العامة لأنه السلطة المطلقة على حد تعبير المفكر الانكليزي اللورد اكنون مفسدة مطلقة ، واذ كان التركيز يؤدي الى الاستبداد فأن توزيعها على هيئات متعددة يحول من دون الاستبداد فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى وبهذا الصدد يقول مونتسكيو ((لقد أثبتت التجارب الأبدية ان كل انسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها ... وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب ان يكون النظام قائما على اساس ان السلطة تحل السلطة))[6].

٢- يؤدي الى خضوع الهيئات العامة في الدولة لحكم القانون:- يحقق هذا المبدأ خضوع جميع من في الدولة حاكم ومحكومين للقانون أي يعني ان هذا المبدأ يحقق مبدأ المشروعية في الدولة الامر الذي يؤدي

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

في النهاية إلى شرعية سلطتها ، لان الافراد في الدولة اذا ما لاحظو التزام الدولة وهيئاتها العامة بالقانون قد يؤدي هذا الامر الى ولادة قناعة لدية بهذه السلطة[7] .

٣- **ضمان احترام سيادة القانون** : – بما أن هذا المبدأ يحول من دون تركيز سلطات الدولة الثلاث بيد واحدة فأن ذلك من شأنه أن يمنح القانون العمومية والتجريد فلا يمكن جمع سلطة التشريع والتنفيذ بيد هيئة واحدة لأن ذلك يخلع عن القانون صفة أساسية وهي العمومية والتجريد ويتحول الى مجرد حلول للمشاكل وحالات فردية محددة وكذلك الفصل بين هاتين السلطتين والسلطة القضائية يضمن للقاعدة القانونية احترامها وحسن تطبيقها .واخيرا فأن هذا المبدأ بما يقضي به من تقسيم وظائف الدولة الثلاث على هيئات مختلفة فأنه يحقق مزايا تقسيم العمل من الاتقان والتخصص[8].

4–تجسيد مبدا الديمقراطية:– وتعتبر من المبادئ الاساسية لقيام الديمقراطية, فتوزيع الوظائف بين الهيئات المختلفة يعزز ويضمن فكرة الديمقراطية[9].

لذلك فان الفصل بين السلطات ، يؤدي إلى ضمان احترام كل سلطة لحدودها الدستورية واحترامها لقواعد لأحكام الدستور، بالإضافة إلى ان الفصل بين السلطات يمنح السلطة القضائية صلاحية الرقابة على قرارات السلطة التنفيذية والغائها عند مخالفتها لأحكام[10].

المطلب الثاني

اقرار مبدأ الرقابة

تعتبر مبدا رقابة الراي العام من الوسائل الرقابية المهمة التي تضمن عمل السلطات في الدولة, فالشعب يعتبر صاحب السيادة حيث يستطيع ممارسة دوره في الرقابة على ممارسة هذه السيادة عن طريق الراي العام وهذا بدوره لا يتحقق الا بمجموعة مبادئ وحقوق تقر في الدستور والتي تعتبر احدى المقومات الاساسية لنجاح دولة القانون.

رقابة الراي العام

يعتبر الشعب الركيزة الاساسية في بناء الدولة, فلم يعد ذاك الشعب الذي يقتصر دوره على تنفيذ الاوامر بل اصبح له الدور الاكبر بالمشاركة في بناء الدولة, ومن مهامه الاساسية الرقابة على اعمال السلطات من خلال ممثليه ومن خلال ما اقر له من حقوق ومبادئ في الدستور الوطني. ومن هذه المبادئ حرية التعبير عن الراي ويعتبر هذا الحق من المبادئ الاساسية لبناء دول القانون, وذلك من خلال منح الحق للمواطنين بإبداء اراهم وانتقاداتهم وبما يتوافر والقواعد القانونية المنظمة لهذا الحق. تعد حرية التعبير

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

عن الرأي من الحقوق المهمة التي تقرها الدساتير لشعوبها وخاصة الدول الديمقراطية المتطورة , و هذا ايضا ما اخذ به الدستور العراقي لسنة 2005 سعيا منه لوضع دستور يأخذ بمبادئ الديمقراطية على غرار دساتير الدول المتقدمة, حيث نص الدستور على أن "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام و الآداب ، أولا :- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيا:- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وينظم ذلك بقانون[11].

وبتحليل هذا النص نجد ان الدستور العراقي وضع قيد لممارسة حرية التعبير بشرط عدم مخالفتها للنظام العام , وما يتعلق بقيد النظام العام والآداب وماهو المعيار الذي يحدد طبيعة توفر هذا القيد كون ان هذا القيد يحمل معاني واسعة سواء ما تعلق منها بالمجتمع او الجانب السياسي. فحرية ممارسة هذه الحقوق مشروطة باحترام النظام العام والآداب, وذلك يحد من حرية الفرد بممارسة هذه الحقوق ويتيح للسلطة التنفيذية امكانية تقييد لأنواع معينة من التعبير وفق شروط بسيطة وهو انها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب.

وان قيد ((النظام العام والآداب)) موجود في اغلب دساتير العالم ويتوقف تحديده و تفسيره على اجتهاد القضاء وبما لا يخل من وضع قيود على حرية المواطن من شأنه أن يؤثر على جوهر الحق أو الحرية وهو مانصت عليه المادة 46 من الدستور العراقي لسنة2005 وقد تبرز خطورة هذين المصطلحين في حالة تفسيرهما بما يضع قيود على حرية الفرد كون ان المصطلحين تتغير مفاهيمهما مع متغيرات الزمان والمكان[12] .

أن فكرة النظام العام تضيق وتتسع تبعا للمذهب السياسي والاجتماعي الذي يسود المجتمع، فإذا ساد المذهب الفردي والذي يطلق الحرية الفردية ولذلك لا يقبل تدخل الدولة في أنشطة الأفراد إلا بالقدر الضروري ويترتب على ذلك أن تقل المصالح العامة التي تمثل فكرة النظام العام وضاقت بالتالي هذه الفكرة، أما حيث يسود النظام الشمولي الذي يقدم مصلحة الدولة على مصلحة الفرد، ويدعو إلى تدخل الدولة في مختلف اوجه النشاط البشرى تحقيقا لمصالح معينة ارتفعت تلك المصالح إلى مرتبة المصالح العامة مما يترتب عليها اتساع فكرة النظام العام تبعا لتزايد تلك المصالح أو اتساعها. وبالتالي فان تفسير هذا القيد سيكون رهنا بنوع النظام الحاكم وتوجهاته الأيديولوجية. وبشكل عام فان صياغة المادة تجعل حرية التعبير مكفولة ضمن حدود الاخلاق العامة والنظام العام, وهو ما قد يعني عدم ضمانها تماماً , وذلك

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

لان جميع القيود على حرية التعبير يمكن تبريرها بحماية الاخلاق العامة او النظام العام, ويبقى الامر مرهونا بنوع الحكومة التي تستظل بشرعية هذا الدستور[13].

ومن خلال تحليلنا للنص نجد ان المشرع العراقي لم يفرق بين حرية الراي وحرية التعبير عن الراي, فحرية الراي تعني الحق في التفكري فهو الهدف الذ يسعى الانسان الافصاح عنه عن طريق التعبير, فحق التعبير وسيلة للتعبير عن الهدف. وعليه نقترح ان يكون النص كالاتي (يحق لكل فرد حق الراي وحق التعبير شفاهه او كتابو او باي وسيلة اخرى).

واما ما يخص الحق في التظاهر السلمي فأن المشرع العراقي لم يسن لحد الآن قانونا خاصا ينظم حق التظاهر السلمي لهذا فإن الجهات المتخصصة تستند إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وفقا للأمر رقم 19 لسنة 2003[14]، إذ جرى بموجب القسم (2) منه تعليق أحكام المواد (220) إلى (222) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي تقيد حق أفراد الشعب في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، كما بين الأمر المذكور تحديد جهة إعطاء الترخيص بالتظاهر السلمي أو التجمع السلمي، كما ألزم الأمر المذكور إخطار سلطة الترخيص قبل (24) ساعة في الأقل من بدء المسيرة أو التجمع، ووجوب بيان أسماء المنظمين للتجمع أو التظاهر السلمي، والحد الأعلى للأشخاص المشاركين فيه ، ووقت وبدء ومدة التجمع أو التظاهر، وألزم سلطة المخولة بمنح الترخيص أن تعلم المجموعة المنظمة التي قدمت الإشعار خلال (12) ساعة بالحد الأعلى لعدد الاشخاص المسموح لهم بالمشاركة. وحيث إن الأمر المذكور كان قد صدر عن سلطة الائتلاف المنحلة ولم يصدر استناداً إلى الدستور العراقي الصادر عام 2005 كما إنه لم يصدر عن السلطة التشريعية العراقية، وحيث إنه صدر باللغة الانجليزية وتمت ترجمته إلى اللغة العربية بصياغة مرتبكة وغامضة، خاصة المواد التي تختص بالإحكام العقابية الوارد في القسم (7) منه كونها ليست واضحة وجاءت مختصرة ودون أن تميز بين الأفعال التي قد يقوم بها المتظاهرون مما يعطي القضاء سلطة تقديرية واسعة في فرض العقوبات[15].

ولهذا كان على السلطة التشريعية المتمثلة حاليا بمجلس النواب العراقي (29)، أن تسارع إلى سن قانون ينظم حق التظاهر والتجمع السلمي وان يتضمن رفع كافة القيود على ممارسة هذا الحق وبما يؤدي إلى إعطاء الحرية الكاملة للمتظاهرين في التعبير عن أرائهم وتطلعاتهم المشروعة وعدم التضييق على حرية التظاهر، وأن يتضمن صراحة منع استخدام القوة ضد المتظاهرين احتراما للحق المذكور وتنفيذا لنصوص الدستور العراقي وإيمانا بأن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها [16].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفرع الثاني

الرقابة على دستورية القوانين

يكاد لا يخلو دستور دون التطرق الى مسألة تنظيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين, ومنح هذه الصلاحيات الى القضاء كون ان القاضي يعمل في حدود وظيفته لأنه في الوقت الذي يعمل على تطبيق القوانين المسنونة الصادرة من البرلمان فهو مكلف ايضاً بتطبيق الدستور والاخذ بأحكامه, لان كل سلطة سواء كانت تشريعية وتنفيذية وقضائية ملتزمة بواجبات معينة بأحكام الدستور, وان الدولة عند قيامها بوضع القوانين والاوامر انما تتبع قواعد معينة تنص عليها الدساتير وهي بذلك مقيدة بحدود ما مرسومة لها. وعليه ان وجود الرقابة على دستورية القوانين يهدف الى تحقيق مبدأ الشريعة وعدم مخالفة احكام نصوص الدستور[17].

وما يخص الدستور العراقي لسنة 2005 فان الرقابة تمارسها المحكمة الاتحادية العليا وتتمثل في:

أولا. المزج بين طريقتي الدفع الفرعي والدعوى الدستورية:

يبدو أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا في العراق تتمثل أولا بأسلوب الدمج بين طريقتي الدفع الفرعي والدعوى الأصلية ويتم الطعن في دستورية القوانين حسب هذا الطريق بأسلوبين.

١. أن يتم الطعن من خلال المحاكم بطلب من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى و دون أن يدفع احد من المتقاضيين ويتضح هذا من نص المادة 3 من النظام الداخلي للمحكمة حيث ورد "إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللا إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم [18].

هذا النص أعطى للمحاكم على اختلاف درجاتها أثناء نظرها دعوى مدنية أو جزائية، عندما تجد ان النص القانوني أو القرار أو التعليمات أو النظام واجب التطبيق على وقائع الدعوى مخالف للدستور، فلها أن تطلب من تلقاء نفسها البت في شرعية النص وترسل طلبة معللا إلى المحكمة الاتحادية العليا غير خاضع للرسم. وهنا فان محكمة الموضوع لا تلغي النص وإنما تحيله إلى المحكمة الاتحادية العليا والتي تقوم بدورها بالتحقق من دستورية أو عدم دستورية النص المحال اليها. والإلغاء يكون من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها[19].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2. أن يدفع أحد الخصوم في دعوى تنظرها إحدى المحاكم بان النص القانوني أو القرار المراد تطبيقه عليه غير دستوري فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، فتبت هي في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في شرعيتها أو عدمها وفق تفصيل أوردته المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا والتي جاء فيها "إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو تعليمات أو أمر بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى. وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت بعدم الشرعية وتتخذ قرارا باستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة. أما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا [20].

ثانية. طريقة الدعوى المباشرة (دعوى الإلغاء).

الأسلوب الآخر الذي اتبعته المحكمة الاتحادية العليا للرقابة على دستورية القوانين هو طريق الدعوى الأصلية أو المباشرة. وذلك وفق نص المادة الخامسة حيث جاء بالنص أنه "إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا معل مع أسانيده وذلك بكتاب موقع من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة هذه المادة تطرقت إلى المنازعات التي قد تنشأ بين جهة رسمية أو جهة أخرى سواء أكانت تلك الجهة رسمية أو غير رسمية[20].

وعليه فان هذا النص يتيح لكل مدع بمصلحة بما في ذلك الافراد برفع الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا للنظر بشرعية القوانين ولقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام الدستور[21].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الهوامش

1-د. ادريس حسن محمد, مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة, مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية, المجلد (6), العدد (4),2008,ص 245.

2-علي صادق مبدا الفصل بين السلطات, المجلة الجنائية القومية, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, المجلد(38), العدد(1-2), 1995,ص 39.

3-د. طعيمة الجرف, موجز القانون الدستوري, مكتبة القاهرة الحديثة, القاهرة, 1964,ص84.

4-عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان, النظم السياسية, مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح,مصر,1998.

5- انظر الدستور العراقي لسنة 2005, المنشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد (4012, في تاريخ 2005/12/28.

6- دامون رباط, الوسيط في القانون الدستوري العام, دار العلم, 1976,ص 572. وكذلك السيد صبري, حكومة الوزارة, القاهرة,1955,ص41, وكذلك د. سليمان محمد الطماوي, السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي-دراسة مقارنة ,دار النهضة العربية,القاهرة, ط6,1996,ص 452.

7-د.شهاب احمد عبدالله, دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات, مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون-جامعة بغداد, العدد (2),2018,ص413.

8-اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، الجزء الأول ترجمة علي مقلد وتوفيق حداد وعبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع ، ط 2 ، بيروت ، 1977 ، ص 209 و210

9- محمد نوري علي, مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بين النظام العراقي والجزائري),المجلة السياسية الدولية, العدد (35-36), 2017,ص 1085.

10-د .محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الفكر ، الاسكندرية ، 1987 ، ص5560 .

11- انظر المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005.

12- نصت المادة (46) من الدستور العراقي لسنة 2005 على انه (لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).

13- الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ولسياسية , كلية القانون- جامعة بابل ,العدد (4) 2019,ص 372. وكذلك انظر مقال منشور في موقع مرصد الحريات الصحفية, .http://www.jfoiraq.org. 2021/07/27.

14-امر سلطة الائتلاف (المنحلة), رقم 19, لسنة 2003, المنشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد (3979),في 10 تموز 2003.

15-حسن ثامر طه, الاساس القانوني لحق الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الدولي (دراسة لواقع العراق),منشور في موقع https://www.iasj.net/ .ص 120.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

16- انظر المادة (48) من الدستور العراقي لسنة 2005 حيث نصت المادة على انه (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد).

17- سعاد الشرقاوي, القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري, الكتاب الاول, دار النهضة العربية,2016,ص 226-227.

18-انظر المادة (3) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005, المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(3997), في تاريخ 2005/5/2.

19-د. فوزي حسين سلمان, نظرات حول تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في العراق, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, العدد (7),2010, ص 192-193.

20-انظر المادة (4) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005.

21- د. فوزي حسين سلمان, مصدر سابق, ص 194.

قائمة المراجع

اولاً:- الكتب

1-اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، الجزء الأول ترجمة علي مقلد وتوفيق حداد وعبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع ، ط 2 ، بيروت ، 1977 ، ص 209 و210

2-دامون رباط, الوسيط في القانون الدستوري العام, دار العلم, 1976.

3-سعاد الشرقاوي, القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري, الكتاب الاول, دار النهضة العربية,2016,ص 226-227.

4-د.سليمان محمد الطماوي, السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي-دراسة مقارنة ,دار النهضة العربية,القاهرة,ط6, 1996.

5-السيد صبري, حكومة الوزارة, القاهرة,1955.

6-د.طعيمة الجرف, موجز القانون الدستوري, مكتبة القاهرة الحديثة, القاهرة, 1964,ص84.

7-عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان, النظم السياسية, مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح,مصر,1998.

8-د.محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الفكر ، الاسكندرية ، 1987 ، ص5560 .

ثانياً:- الابحاث

1-د.ادريس حسن محمد, مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة, مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية, المجلد (6), العدد (4),2.2008-علي صادق مبدا الفصل بين السلطات, المجلة الجنائية القومية, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, المجلد(38), العدد(1-2), .3.1995

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2-حسن ثامر طه, الاساس القانوني لحق الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الدولي (دراسة لواقع العراق),منشور في موقع https://www.iasj.net/ .7-د. فوزي حسين سلمان, نظرات حول تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في العراق, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, العدد (7),2010.

3-سامر حميد سفر, الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ولسياسية , كلية القانون- جامعة بابل ,العدد (4) 2019.

4-د.شهاب احمد عبدالله, دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات, مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون-جامعة بغداد, العدد (2),2018.

5-محمد نوري علي, مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بين النظام العراقي والجزائري),المجلة السياسية الدولية, العدد (35-36), 2017.

6- وكذلك انظر مقال منشور في موقع مرصد الحريات الصحفية, .http://www.jfoiraq.org. 2021/07/27.

ثالثاً:-الدساتير والقوانين

1-الدستور العراقي لسنة 2005, المنشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد (4012, في تاريخ 2005/12/28.

2-امر سلطة الائتلاف (المنحلة), رقم 19, لسنة 2003, المنشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد (3979),في تاريخ 10 تموز 2003.

3-الظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005, المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(3997), في تاريخ 2005/5/2.

الخاتمة والنتائج

اولاً: الخاتمة

1-ان شرط قيام دولة القانون يستند الى وجود مبادئ اساسية دستورية تنظم عمل السلطات من جهة والعلاقة فيما بين السلطات والشعب من جهة اخرى.

2-ان تمارس كل من سلطات الدولة صلاحياتها وفقا للاطار المرسوم لها في الدستور دون التعدي على السلطات الاخرى.

3-ممارسة الشعب لحقوقه الدستورية وخاصة حرية التعبير والرأي وحق التظاهر السلمي وممارسة حرية الصحافة مما يجعلها كرقيب على اعمال السلطة في حال اخفقت هذه السلطات من ممارسة صلاحيتها الدستورية.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ثانياً: التوصيات

1-نوصي المشرع بمنح المحكمة الاتحادية العليا الرقابة التلقائية على دستورية القوانين لحماية مبدأ الفصل بين السلطات.

2-نقترح على المشرع اعادة صياغة المادة (38) الخاصة بحرية التعبير والرأي من خلال الفصل بين المصطلحين كون ان كل مصطلح يحمل معنى يختلف عن الاخر.

3- الاسراع بالتصويت على قانون التظاهر السلمي لسد النقص في تنظيم القانوني لممارسة هذا الحق.